أحكام التأشير على السند بما يفيد براءة ذمة المدين
(دراسة تأصيلية مقارنة)

د. عادل بن عبدالرحمن بن خلف الشمري
الأستاذ المشارك في قسم القانون بكلية الشريعة والقانون في جامعة حائل
E: ade.alshammari@uoh.edu.sa

(ISSN: 2537 - 0758)

أحكام التأشير على السند بما يفيد براءة ذمة المدين
(دراسة تأصيلية مقارنة)

د. عادل بن عبدالرحمن بن خلف الشمري

ملخص البحث:

يلخِص هذا البحث إلى بيان أحكام التأشير على سند الدين بما يفيد براءة ذمة المدين؛ حيث إن التأشير يقصد به بشكل عام: كتابة، أو علامة توضع على محرر رسمي، أو عادي؛ لتوضيح أمر جديد يغير من حالة المحرر السابقة، والتأشير في الأنظمة يختلف عن التهميش، والتأشير على السند بما يفيد براءة ذمة المدين، لم يقيد فيه النظام شكله أو مكانه، والتأشير الذي يُعد حجة يجب أن يكون على ذات السند المثبت للدين، ويكفي في التأشير بما يفيد براءة الذمة، سواء جاء مضمونه براءة الذمة، أو أي عبارة أخرى تفيد هذا المعنى، وللاعتداد بالتأشير لم يشترط النظام أن يكون مصحوبًا بتوقيع، والشطب على التأشير لا يغير من حجيته إذا كان في حيازة الدائن، وتقتصر حجية التأشير على الدائن، ولا يصح أن تكون دليلًا لصالحه أبدًا، وحجية التأشير على السند بما يفيد براءة ذمة المدين، هي حجية غير قاطعة، وإنما هي قرينة نظامية، يستطيع الدائن إثبات خلافها بكافة طرق الإثبات، وإذا كان التأشير على نسخة أخرى لسند الدين أو المخالصة، فإن المعتد به تأشير الدائن دون غيره، والشطب الوارد على التأشير في سند بيد المدين، يُذهب أثر التأشير، ويقع عبء إثبات أن التأشير تم بخط الدائن على المدين.

الكلمات المفتاحية: إثبات، دين، محرر، عادي، غير معد، حجية، حيازة.

Provisions for Notation on a Debt Instrument that indicates the Debtor's Discharge (A Comparative Foundational Study)

Dr. Adel bin Abdulrahman bin Khalaf Al Shammari
Associate Professor in the Department of Law at the College of Sharia and Law, University of Hail

Research Sunnary:

This research concludes by clarifying the provisions regarding notation on a debt instrument that indicates the debtor's discharge. Notation generally refers to a written or mark placed on an official or ordinary document to clarify a new matter that changes the previous status of the document. In legal systems, notation differs from marginal notes. The notation on an instrument indicating the debtor's discharge is not restricted by the legal system in terms of its form or location. For the notation to serve as evidence, it shall be on the same document that proves the debt. A notation indicating discharge suffices, whether it expressly states discharge or uses any other phrase conveying the same meaning. The system does not require the notation to be accompanied by a signature for it to be considered valid. Erasing the notation does not affect its evidentiary value if the document remains in the creditor's possession. The evidentiary weight of the notation is limited to the creditor and can never be used as proof in the creditor's favor. The evidentiary value of the notation on a document indicating the debtor's discharge is not conclusive but is rather a legal presumption, which the creditor can rebut through any means of proof. If the notation is made on another copy of the debt instrument or receipt, only the creditor's notation is recognized. Erasing the notation on an instrument held by the debtor nullifies the effect of the notation, and the burden of proving that the notation was made by the creditor falls on the debtor.

Keywords: Evidence, Ordinary, Written, Debt, Unprepared, Authenticity, Possession.

(ISSN: 2537 - 0758)

مقدمة

الحمد لله بارئ البريات، عالم الخفيات، المطلع على النيات، أحاط علمه بكل شيء، ووسع كل شيء رحمة وحلما، وصلى الله على خاتم الأنبياء، محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم، وبعد: فقد اعتنت الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية بإثبات الحقوق، وذلك من خلال ضبط تصرفات الأشخاص بما يحفظ الحقوق، ومن ذلك ما صدر في نظام الإثبات، والنص على أحكام التأشير على السند بما يفيد براءة ذمة المدين، فقد اعتنى المنظم السعودي في هذه المسألة، سيرًا على ما أخذت به القوانين العربية والأجنبية في تنظيم المسألة؛ لمواكبة التطورات النظامية على كافة الأصعدة، واعتماد صياغة تبين أخذ المنظم بأفضل ما انتُهي له في أحكام التأشير؛ لتكون واضحة المعالم، واضعًا حالات مفصلة، مع بيان حجيتها. ولما كان الاعتداد بالتأشير وجعله حجة دون وجود توقيع كاستثناء؛ وضع له المنظم نصوصًا خاصة ذات أهمية كبيرة لما يكثر العمل بها، وحيث إن البحث تضمن دراسة أحكام تأشير الدائن وتأشير غير الدائن، والأحكام الخاصة بوجود سند الدين لدى الدائن أو وجوده لدى المدين، أو أن يكون عند طرف آخر، والتأشير على السند الأصلي، وكذلك التأشير على نسخة السند الأصلي الأخرى أو المخالصة. كل ذلك جاء بدراسة تأصيلية معتمدًا النص في النظام السعودي للبحث والشرح والتفصيل، والإشارة لقوانين مقارنة في مصر والأردن والكويت والبحرين والإمارات وعمان. كما تم الرجوع لكتب شرح النظام السعودي، والقانون المقارن. وقد استفدت من مجموع المراجع في تحرير المسائل، وتنزيل ما توافق في فهمِه مع النظام السعودي، وذكر الآراء فيما يكون فيه النص قابلًا لأن يُحتمل منه أكثر من وجه، مع الرجوع إلى التجارب في القانون المقارن، والنظر فيما انتهى له فقهاء القانون في تحرير المسائل، من حيث منشؤها وتفصيلها، وقد حاولت بقدر المستطاع الإضافة وذكر الرأي والتوصية، فأسأل الله أن ينفع بهذا البحث، وأن يكون محققا الغرض من كتابته.

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية الموضوع من اتصاله بإثبات الحقوق؛ حيث إن الأنظمة والقوانين نصت على طرق الإثبات، ومنها الإثبات بالكتابة، وتكون الكتابة إما بمحررات رسمية أو عادية، وأن المحررات العادية منها ما يكون أصلًا معدًّا للإثبات، ومنها ما لا يكون معدًّا للإثبات، ولهذا درس فقهاء القانون المسألة تحت المحررات العادية غير المعدة للإثبات، كون أن الاعتداد بالتأشير على السند دون وجود توقيع هو استثناء، وهذا الاستثناء له أحكامه الخاصة التفصيلية؛ حيث إن المنظم نص على حالات للتأشير والحيازة والحجية، كل واحد منها تحتاج دراسة وتفصيلًا، من ذلك كله رأيت أهمية الموضوع.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان أحكام تفصيلية للتأشير على السند بما يفيد براءة ذمة المدين، من خلال بيان تعريف التأشير والسند، وماهية التأشير على سند الدين، وأحكام التأشير على سند الدين عندما يكون في يد الدائن، وكذلك عندما يكون في يد المدين، وهدف البحث إلى الوصول إلى نتائج وتوصيات يمكن تطبيقها والاستفادة منها.

أسباب اختيار الموضوع:

- الرغبة العلمية من البحث في طرق الإثبات.
- عند مطالعة الكثير من البحوث في الإثبات في النظام السعودي لم أجد من أفرد لهذا الموضوع بحثًا خاصًا يرجع له.
- الوصول إلى فهم المسائل المنصوص عليها، والتوصية بإضافة نصوص ذات أهمية.
- إفادة المكتبة القانونية ببحث متخصص تأصيلي مقارن.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في ماهية التأشير، وما يكون داخلًا بما يفيد براءة الذمة، وهل التأشير مقصورًا على الكلمات، أو يمكن أن يكون بالكلمات والعلامات،

(ISSN: 2537 - 0758)

وتظهر مشكلة البحث من الناحية العملية في مسألة شطب التأشير على سند الدين الذي يكون في حيازة الدائن، حيث لم ينص المنظم على أحكام الشطب، وتأتي مشكلة حكم تسليم سند الدين الأصلي من نسخة واحدة للمدين بدون تأشير، مع عدم وجود نص نظامي يحكم المسألة.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على كشافات البحوث والكتب، لم أطلع على بحث خاص يحمل ذات الموضوع على النظام السعودي، وكل ما وجدت دراساتٍ عامةً في الإثبات تضمنت دراسة أحكام الموضوع بشكل عام، وقد استفدت منها وضمنتها بمصادر البحث ومراجعه. ويرجع ذلك لحداثة صدور الأحكام الخاصة بالتأشير على سند الدين بما يفيد براءة ذمة المدين في النظام السعودي، وعند البحث عن التطبيقات القضائية في المدونات السعودية، لم أطلع –حسب بحثي– على أحكام تم تسبيبها وفقًا للنصوص النظامية محل البحث، وغاية ما وجدت استنادًا من أطراف الخصومة، لم تكن مطبقة بشكل صحيح، ولهذا لم يأخذ بها القضاء، وهذا يرجع إلى أن تنظيم المسألة حديث، وحيث رأيت بحث الموضوع بدراسة تأصيلية مقارنة بشيء من التفصيل ليكون مفيدًا، مستفيدًا من المصادر والمراجع، وأن يكون هذا البحث متخصصًا في موضوعه.

ومن الدراسات القريبة، بحث:– السندات غير الموقع عليها، ودورها في الإثبات في قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم ٤ لسنة ٢٠٠١م، دراسة تحليلية.

وحيث يتضح الفرق أن دراستي جاءت تأصيلية، وعلى النظام السعودي، مع المقارنة مع قوانين مصر، والأردن، والكويت، والبحرين، والإمارات، وعمان، كما أن بحثي جاء متخصصًا في عنوانه، بينما الدراسة السابقة جاءت بأحكام السندات غير الموقع عليها، والتي يكون من ضمنها التأشير على سند الدين.

- دور السندات العادية في الإثبات: دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي، بحث ماجستير في جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٢م،

وحيث جاءت دراستي مختلفة تمامًا عن هذه الدراسة؛ حيث إن الدراسة السابقة في السندات المعدة في الإثبات، بينما يتم بحث مسألة التأشير على سند الدين في السندات غير المعدة للإثبات.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج التأصيلي، وذلك بتتبع الأجزاء للوصول إلى قاعدة، يتم من خلالها الوصول إلى الحكم الذي يراد، وأرجعت كل رأي أو مسألة إلى أصله، مع استخدامي للمنهج التحليلي في بعض المواضع التي تطلبها البحث.

واتبعت المنهج المقارن في ذكر الأحكام ذات الصلة في القانون المقارن، إما بطريقة الاستفادة مما ورد فيها، أو الإشارة لها في الحاشية عند ذكر المسائل ذات العلاقة بين النظام السعودي والقانون المقارن، وتنزل ما انتهى له فقهاء القانون المقارن بما يتوافق مع النظام السعودي من أحكام.

إجراءات البحث:

- جمع المادة العلمية من المصادر والمراجع ذات الأهمية.
- القراءة المطولة في موضوع البحث.
- البحث للوصول إلى المسائل التي تشكل تقسيمات البحث.
- صياغة البحث بالأسلوب العلمي الواضح.
- توثيق ما يتم نقله من مصادره، ونسبة الآراء والأفكار إلى أصحابها.
- التزام علامات الترقيم.
- وضع خاتمة تتضمن النتائج والتوصيات.
- وضع علامة التنصيص عند النقل الحرفي، وعند التصرف والاستفادة يتم التوثيق دون وضع علامة تنصيص أو أي عبارات أخرى.
- عند ذكر معلومات الكتاب أو البحث كاملة يعني أنه تم الاستناد على الكتاب أو البحث للمرة الأولى، ويتم ذكر المعلومات مختصرة عند الاستناد عليه للمرات الأخرى.

(ISSN: 2537 - 0758)

- عند عدم ذكر معلومات الكتاب والبحث كاملة يعني عدم وجودها على الكتاب أو البحث أصلًا، مثلا رقم الطبعة أو تاريخها.

خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة احتوت على أهمية الموضوع وأهداف البحث، وأسباب اختيار الموضوع، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءات البحث، وتقسيمات البحث، والتي هي على النحو الآتي:

التمهيد:

المطلب الأول: تعريف التأشير:

الفرع الأول: التأشير في اللغة.

الفرع الثاني: التأشير في الاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف السند:

الفرع الأول: السند في اللغة.

الفرع الثاني: السند في الاصطلاح.

المطلب الثالث: ماهية التأشير على سند الدين.

المبحث الأول- التأشير على سند في يد الدائن:

المطلب الأول: التأشير على سند الدين بما يفيد براءة ذمة المدين.

المطلب الثاني: بقاء السند في حيازة الدائن.

المطلب الثالث: حجية التأشير إذا تحققت الشروط.

المبحث الثاني- التأشير على سند أو مخالصة في يد المدين:

المطلب الأول: تأشير الدائن على نسخة أصلية أخرى للسند أو مخالصة.

المطلب الثاني: وجود النسخة الأصلية الأخرى للسند أو المخالصة في يد المدين.

المطلب الثالث: حجية التأشير إذا تحققت الشروط.

الخاتمة- وفيها أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

التمهيد

المطلب الأول

تعريف التأشير

الفرع الأول

التأشير في اللغة

يرد معنى التأشير من الإشارةَ، "وتقول: إذا ألقيت عليه الأُشارةَ، وهي ما ألقاه المِشيارُ: أشَّرتُ أؤشِّرُ تأشيرًا"[١]، والتأشير: "التحزيزُ"[٢]، و"التحديد"[٣]، ويرجع التأشير إلى (شور)، والشور: "عرض الشيء وإظهاره"[٤]، ويقال: "إبداء الشيء وإظهاره وعرضه"[٥]، وكذلك أصل الكلمة أشّر: ولهذا يقال: "أشَّر على الطلب: وقع عليه، وضع علامة، أو إشارة برأيه- أشّر على قرار التعيين بالموافقة-، وأشّر على جواز سفره: وضع عليه سمة المرور أو الإذن بالإقامة"[٦].

---

(١) رسالة الخط والقلم، أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، الناشر: مجلة المجمع العلمي، ١٤٠٩هـ، ص٢٧.

(٢) معجم ديوان الأدب، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ)، تحقيق: د. أحمد مختار عمر، مراجعة: د. إبراهيم انيس، الناشر: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٤هـ، ج٤، ص ٢٢٨.

(٣) الطراز الأول والكناز لما عليه من لغة العرب المعول، صدر الدين المدني، علي بن أحمد بن محمد معصوم الحسني الحسيني، المتوفى: ١١١٩هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ج٧، ص٣٢.

(٤) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، ج٤، ص٤٣٥.

(٥) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ج٣، ص٢٢٦.

(٦) معجم اللغة العربية المعاصر، د. أحمد مختار عبدالحميد، (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، ج١، ص٩٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومما سبق يتضح أن التأشيرة ترد في اللغة على عدة معان، والذي يناسب موضع البحث: وضع علامة، أو سمة، أو الإظهار.

الفرع الثاني

التأشير في الاصطلاح

عند النظر في مصطلح التأشير، فإنه ورد في عدد كثير من الأنظمة[٧]، والذي يهم في هذا الموضع، ما هو التأشير في الاصطلاح؟ من خلال النظر إلى المصطلح منفردًا، غير مركب، وبعد تتبع الأنظمة وما صدر عليها من لوائح، لم أطلع على تعريف للتأشير، وغاية ما يفهم من مجموع النصوص النظامية، أن التأشير ليس المقصود منه وضع علامة فقط، وإنما هو بيان مكتوب على سند، وقد يكون السند المضاف عليه التأشير محررًا رسميًا أو عاديًا، وهذا البيان المكتوب قد يكون كلمة أو عدة كلمات تفيد موضوعًا معينًا، مثلا ما جاء في

---

[٧] نظام بيع وتأجير مشروعات عقارية على الخارطة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤)، وتاريخ ١٤٤٥/٠٣/١٠هـ، نظام التسجيل العيني للعقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩١) وتاريخ ١٩/ ١٤٤٣/٠٩هـ، نظام الإثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٦ /٠٥/ ١٤٤٣هـ، نظام التوثيق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤)، وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ، النظام البحري التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣)، وتاريخ ١٤٤٠/٠٤/٠٥هـ، نظام الرهن العقاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩)، وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٣هـ، نظام الإيجار بالتمويلي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨)، وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٣هـ، نظام التنفيذ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣)، وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٣هـ، نظام المحكمة التجارية، تاريخ النظام، ١٣٥٠/٠١/١٥هـ، نظام السجل التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١)، وتاريخ ١٤١٦/٠٢/٢١هـ، نظام الأوراق التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧)، وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ. وغيرها من الأنظمة، وورد مصطلح التأشير في العديد من اللوائح التنفيذية للأنظمة التي تمت الإشارة لها.

اللائحة التنفيذية لنظام السجل التجاري، حيث جاء النص على: "على مكاتب السجّل التجاري التأشير بالأحكام والأوامر المنصّوص عليها في المادّة العاشرة من النظام، وبكل جزاء يُوقّع على أحد المقيّدين بالسجّل التجاري في الصفحة الخاصّة به، يُبيّن مُلخّص هذه الأحكام والأوامر، والمُخالفة، ومقدار الجزاء، وتاريخ صُدور القرار به، وتاريخ تبليغه للمُخالف، وتاريخ تقديم التظلّم إن وُجد، ورقم وتاريخ القرّار الصادر من وزير التجارة بهذا الشأن، ومُلخّصه، وتاريخ تنفيذ الجزاء. وعلى مكاتب السجّل التجاري الاحتفاظ بالأحكام والأوامر المُشار إليها بالملف الخاصّ بالتاجر"[٨]. ونص المادة من النظام، جاء فيه: "...يجب على مكتب السجل التجاري المختص التأشير بالأحكام والأوامر المشار إليها بمجرد إخطاره بها"[٩]، والتي يقابلها في نظام السجل التجاري الجديد النص على: "...يُقيد في السجل التجاري مقتضى هذه الأحكام والقرارات بمجرد الإشعار به"[١٠]. ومما يفهم من السياق بين النصين السابق واللاحق أن التأشير يُعد قيدًا على مستند سابق– يتضمن عدة كلمات– مما يتغير مع هذا القيد بعض الأحكام.

ويأتي التأشير بأنه التركين[١١]، وهو الذي يوضع في الخطابات، والذي جرى العرف الإداري على أن يكون إما اسمًا أو لقبًا أو إمضاء مختصرًا.

---

[٨] اللائحة التنفيذية لنظام السجل التجاري، الصادرة بالقرار رقم (١٠٠٣)، وتاريخ ١٤١٦/٠٩/٢١هـ. تم إلغاء نظام السجل التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١)، وتاريخ ١٤١٦/٠٢/٢١هـ، وذلك بصدور نظام السجل التجاري الجديد.

[٩] تم إلغاء نظام السجل التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١)، وتاريخ ١٤١٦/٠٢/٢١هـ، وذلك بصدور نظام السجل التجاري الجديد.

[١٠] نظام السجل التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٣)، وتاريخ ١٤٤٦/٠٣/١٩هـ.

[١١] جاء النص على: "التركين: تأشيرة يدونها معد الرسالة أو المسؤول عن مراجعتها، ويكون موضعه تحت آخر سطر في الرسالة من الجهة اليمنى"، لائحة الاتصالات الرسمية

(ISSN: 2537 - 0758)

لذا أرى أن التأشير يقصد به بشكل عام: كتابة أو علامة توضع على محرر رسمي أو عادي لتوضيح أمر جديد يغير من حالة المحرر السابقة.

والتأشير في الأنظمة يختلف عن التهميش، حيث إن التهميش يُقصد به: "الإجراء الطارئ على الصك، أو السجل، أو دفتر الضبط من نقل، أو رهن، أو توثيق، أو إلغاء، أو تعديل، أو إضافة ونحوه"[١٢].

المطلب الثاني

تعريف السند

الفرع الأول

السند في اللغة

جاء في اللغة أن "السين والنون والدال: أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء"[١٣]، وقيل فيه هو: كل ما يستند إليه ويعتمد عليه، ومنه قيل لصك الدين: سند[١٤]، وجمع السند: سندات[١٥]، ولهذا يتضح أن السند في اللغة يراد به ما يوافق موضع البحث أنه: محرر يوثق به الدين.

والمحافظة على الوثائق ومعلوماتها، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٨٤)، وتاريخ ١٨م٠٧/١٤٤٥هـ.

[١٢] لائحة اختصاص كتاب العدل، الصادرة بقرار معالي وزير العدل، رقم (٣٧٤٠)، وتاريخ ١٤٢٥/٠٥/١٧هـ، المبنية على قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة، رقم (١٩٩)، وتاريخ ١٤٢٥/٠٣/١٦هـ، وعممت بتعميم معالي وزير العدل رقم (١٣/ت/٢٤٦٠)، وتاريخ ١٤٢٥/٠٥/٢٥هـ.

[١٣] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج٣، ص ١٠٥.

[١٤] المعجم الوسيط، مجموعة مؤلفين، الناشر: دار الدعوة، ص ٤٥٤.

[١٥] معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، د. أحمد مختار عمر، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، ج١، ص٧٩٧.

الفرع الثاني

السند في الاصطلاح

السند المقصود في موضع البحث هو ما كان داخلًا في المحررات العادية، والمحررات العادية كما وضح النظام هي: التي لم تستوف شروط المحرر الرسمي[١٦]. والسند في الاصطلاح بشكل عام هو: "وثيقة تثبت تمتع صاحبها بحق معين، سواء في ملكية شيء، أو في إمكانية تمتعه بخدمات معينة، أو أيضًا في أن له دينًا على شخص طبيعي أو معنوي"[١٧]، وقيل فيه: التزام خطي محدد الشكل بدقة، يعطي حامله حقًا بمطالبة الشخص الذي وقعه دفع المبلغ المرقوم فيه في موعد محدد"[١٨]، والذي أراه فيما يناسب موضع البحث أن السند هو: محرر يُثبت دينًا لشخص على شخص.

المطلب الثالث

ماهية التأشير على سند الدين

عند النظر فيما ذهب له فقهاء القانون –حسب اطلاعي– لم أجد من عرّف التأشير على سند الدين، باعتباره مصطلحًا مركبًا، وذلك يرجع إلى أن فقهاء القانون اهتموا لأحكامه التفصيلية دون بيان لتعريفه، ويرجع ذلك إلى أن التأشير

---

[١٦] حيث جاء في نظام الإثبات، في المادة رقم (٢٥)، النص على: "١–المحرر الرسمي هو الذي يثبت في موظف عام، أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، طبقًا للأوضاع النظامية، وفي حدود سلطته واختصاصه. ٢–إذا لم يستوف المحرر الشروط الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة فتكون له حجية المحرر العادي؛ متى كان ذوو الشأن قد وقعوه.

[١٧] القاموس الاقتصادي، د. محمد بشير علية، الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م، ص ٢٢٩.

[١٨] القاموس الاقتصادي، مجموعة من الأستاذة الروس، عربه عن الروسية: أ. مصطفى الدباس، الناشر: دار الجماهير، ص ٢٥٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

على السند بما يفيد براءة ذمة المدين، لم يقيد فيه النظام شكله أو مكانه، ومن ذلك جواز أن يكون واردًا في أي جزء من السند، ولو كان على ظهره، أو في هامشه، أو في أي ورقة مكونة للسند، وتُعد جزءًا منه[١٩]. كما أن المنظم لم يشترط أن يكون لهذا التأشير شكل معين، بل إنه اعتبره حجة ولو لم يكن بخط الدائن وبدون توقيعه. وإنما اشترط أن لا يكون السند قد خرج من حيازة الدائن في هذه الحالة[٢٠]. ولهذا فإن النص الوارد في النظام السعودي نص على: "١-تأشير الدائن على سند الدين بخطه دون توقيع منه بما يفيد براءة ذمة المدين يعد حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس، ويكون التأشير على السند بمثل ذلك حجة على الدائن أيضًا ولو لم يكن بخطه ولا موقعًا منه؛ ما دام لم يخرج قط من حيازته. ٢-يسري حكم الفقرة رقم (١) من هذه المادة إذا أثبت الدائن بخطه دون توقيع منه ما يفيد براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى لسند أو مخالصة، وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين"[٢١]. ومن هذا النص يتضح أن المنظم وضع شروطًا لحجية هذا التأشير، وكذلك عند النظر في القانون المقارن، فإنه يتضح النص على أحكام التأشير على سند الدين[٢٢]، والنص في القوانين: المصري،

---

[١٩] أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية، د. سليمان مرقس، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، ج١، ص ٣٦٦.

[٢٠] الإثبات في المواد المدنية والتجارية، أ.د. حسن عبدالباسط جميعي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص١٧٢.

[٢١] نظام الإثبات، المادة رقم (٣٣).

[٢٢] ومن ذلك: قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري، رقم (٢٥)، لعام ١٩٦٨م، والذي نص في المادة رقم (١٩)، على: "التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس، ولو لم يكن التأشير موقعًا منه، ما دام السند لم يخرج قط من حيازته، وكذلك يكون الحكم إذا أثبت الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى للسند أو في مخالصة، وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين". وجاء في قانون البينات الأردني رقم (٣٠)، لعام ١٩٥٢م، في

المادة رقم (٢٠) النص على: "١- التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس، ولو لم يكن التأشير مؤرخاً، أو موقعاً منه، ما دام السند لم يخرج قط من حوزته. ٢- وكذلك يكون الحكم إذا كتب الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى للسند أو في الوصل، وكانت النسخة أو الوصل في يد المدين". وجاء في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتي، رقم (٣٩)، لعام ١٩٨٠م، في المادة رقم (٢١)، النص على: " تأشير الدائن على سند الدين بخطه ودون توقيع منه بما يفيد براءة ذمة المدين يعتبر حجة عليه إلى أن يثبت العكس، ويكون تأشير الدائن بمثل ذلك حجة عليه أيضا، ولو لم يكن بخطه، ولا موقعا منه، ما دام السند لم يخرج قط من حيازته. وكذلك يكون الحكم إذا أثبت الدائن بخطه ودون توقيع منه ما يفيد براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى للسند أو مخالصة، وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين". وجاء في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية البحريني، رقم (١٤)، لعام ١٩٩٦م، في المادة رقم (٢٠)، النص على: "التأشير على سند الدين بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس، ولو لم يكن التأشير موقعا منه ما دام السند لم يخرج من حيازته. وكذلك يكون الحكم إذا أثبت الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة أصلية للسند أو في مخالصة، وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين". وجاء في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الإماراتي رقم (٣٥)، لعام ٢٠٢٢م، في المادة رقم (٣٢)، النص على: "١-تأشير الدائن على سند الدين، إلكترونيًا أو ورقيًا، بخطه ودون توقيع منه بما يفيد براءة ذمة المدين يعد حجة عليه إلى أن يثبت العكس، ويكون التأشير على السند بمثل ذلك حجة عليه أيضًا، ولو لم يكن بخطه، ولا موقعًا منه، ما دام السند لم يخرج قط من حيازته. ٢-يسري حكم البند (١) من هذه المادة إذا أثبت الدائن بخطه ودون توقيع منه ما يفيد براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى لسند أو مخالصة، وكان النسخة أو المخالصة ورقية أو إلكترونية في يد المدين. ٣-يعد الوفاء عن طريق الوسائط الإلكترونية مبرئًا للذمة". وجاء في قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية العماني، رقم (٦٨)، لعام ٢٠٠٨م، في المادة رقم (١٩)، النص على: "تأشير الدائن على سند الدين بخطه ودون توقيع منه بما يفيد براءة ذمة المدين يعتبر حجة عليه إلى أن يثبت العكس، ويكون تأشير الدائن بمثل ذلك حجة عليه أيضا، ولو لم يكن بخطه، ولا موقعا منه، ما دام السند لم يخرج قط من حيازته.

(ISSN: 2537 - 0758)

وكذلك القانون الأردني، والقانون البحريني، جاء : أن التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس، ولو لم يكن التأشير موقعًا منه، ما دام السند لم يخرج قط من حيازته، وأضاف النص الأردني: ولو لم يكن التأشير مؤرخًا أو موقعًا منه، بينما يتضح أن النص في النظام السعودي، والقانون الكويتي، والإماراتي، والعماني أضافوا حكمًا مهمًا وهو:... ويكون التأشير على السند بمثل ذلك حجة على الدائن أيضًا، ولو لم يكن بخطه ولا موقعًا منه؛ ما دام لم يخرج قط من حيازته.

من هذه الإضافة يتضح صراحة النص على مسألة تأشير الدائن، وتأشير غير الدائن، بينما من لم يضف كان النص عامًا، واستنبط فقهاء القانون لتلك القوانين أحكامًا[٢٣].

أما بقية الأحكام بين النص في النظام السعودي وغيره من القوانين؛ فهي في الغالب لا تخرج عما أخذ به المنظم السعودي، ويلاحظ أن القانون الإماراتي أضاف أحكامًا تخص التأشير على السند الإلكتروني، وهو أيضًا لا يخرج عما أخذ به المنظم السعودي، حيث إن المنظم نص في موضع آخر عن المادة المنظمة للمسألة على أنه في حال لم يرد نص في باب الدليل الرقمي، تسري على الدليل الرقمي الأحكام الواردة في باب الكتابة[٢٤].

ولهذا يستنتج من النص النظامي في بيان ماهية التأشير: أن التأشير على السند بما يفيد براءة ذمة المدين قرينة[٢٥]، وهذه القرينة تقبل إثبات عكسها،

وكذلك يكون الحكم إذا أثبت الدائن بخطه ودون توقيع منه ما يفيد براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى للسند أو في مخالصة، وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين".

[٢٣] وتفصيل هذه المسألة يأتي في المبحث الأول.

[٢٤] نظام الإثبات، المادة رقم (٥٥)، و(٦٤).

[٢٥] جاء في اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية، الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٨٣٤٤)، وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٦هـ، في المادة رقم (١١٩)، النص على: "يجوز اعتبار التأشير

والسبب في قيام الدائن بالتأشير دون توقيع يقع في الغالب عند الوفاء الجزئي، مثلًا دفع قسط أو جزء من الدين، بما يجعل الدائن يكتفي بالتأشير بالسند الأصلي الذي بيده، أو في نسخته الأصلية الأخرى التي تكون بيد المدين، وقد يكون ذلك على مخالصة يحتفظ بها المدين يتم التأشير فيها من الدائن على كل قسط أو جزء من الدين، فإذا تم الوفاء الكامل للدين سلم الدائن المدين مخالصة نهائية. والتأشير على سند الدين كما ذكرت هو في الغالب إذا كان الوفاء بأقساط أو وفاء جزئي، وهذا لا يمنع أن يكون التأشير للوفاء بالدين كاملًا[٢٦]، وعند النظر في النص النظامي السعودي والقانون المقارن، يتضح أنه لم يتم إضافة حكم مهم، وهو في حالة سلم الدائن المدين سند الدين، وهو الذي أرى أن يضاف له حكمًا في هذه المسألة، حيث إن المنظم وضع حكمًا في حال التأشير على السند وكان السند في يد الدائن، وكذلك في حال التأشير وكان السند أو المخالصة في يد المدين. فيضاف فقرة، في حال كان السند خاليًا من التأشير وكان في يد المدين، بحيث يكون النص على النحو الآتي: إذا كان سند الدين من نسخة أصلية واحدة، وخلا من التأشير بما يفيد براءة ذمة المدين، وكان السند في يد المدين، عد حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس. والسبب في ذلك أنه يجري في العادة أنه المدين بعد الوفاء يُسلم سند الدين، وهذا التسليم قد يفيد براءة ذمة المدين، ولهذا رأيت أنه يتم إضافة حكم في هذه المسألة.

على سند الدين قرينة في الإثبات، ولو لم يكن بخط الدائن، ولا موقعًا منه، ما دام السند لم يخرج من حيازته".

[٢٦] الوسيط في شرح القانون المدني، عبدالرزاق السنهوري، تحديث وتنقيح أحمد مدحت المراغي، الناشر: دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٠م، ج٢، ص ٢٦٠-٢٦١.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الأول

التأشير على سند في يد الدائن

المطلب الأول

التأشير على سند الدين بما يفيد براءة ذمة المدين

يتضح عند النظر في النص النظامي أن التأشير على سند الدين الذي في يد الدائن له صورتان: الأولى: أن يكون التأشير بخط الدائن دون توقيعه، والثانية: ألا يكون التأشير بخط الدائن ولا توقيعه، ولكي يُعد حجية في الثاني يُشترط فيه أن يكون السند لم يخرج قط من حيازة الدائن، ولهذا فإن الأنظمة القانونية المقارنة العربية كانت على اتجاهين: الأول: اشترط وجود التأشير دون النص على المؤشر، وأُشترط أن يكون السند في حيازة الدائن دائمًا، بينما ذهب الاتجاه الثاني: إلى الصورتين السابقتين، وهما أن التأشير بخط الدائن يكفي للحجية، بينما إذا لم يكن بخط الدائن فإنه لكي يُعد حجة يُشترط بقاء السند دائمًا في حيازة الدائن، ولهذا ذهب فقهاء القانون إلى أن القانون الفرنسي ذهب في الاتجاه الأول بشرط أن يكون التأشير من الدائن، إلا أنه ورغم نص القانون الفرنسي على ذلك[٢٧]، إلا أن بعض شراح القانون الفرنسي يذهبون إلى أن وجود أحدهما يكفي، وأن المشرع الفرنسي أساء التعبير عندما أراد نقل رأي (برتييه)[٢٨]، ولهذا قيل: إنه يجب أن لا يتم التعويل على الشرط الثاني، ووجود حالة تأشير الدائن تكفي في الحجية، ويقابلها لكي تكون هناك حجية لا يُشترط أن يوجد الشرط الأول، وإنما يكفي أن

---

[٢٧] حيث جاء النص على: "إذا كتب الدائن في ذيل سند، أو على هامشه، أو في ظهره ما يستفاد منه براءة ذمة المدين، وكانت هذه الكتابة حجة عليه، ولو كانت غير موقعة منه ولا مؤرخة، ما دام السند لم يخرج قط من حيازته..." القانون المدني الفرنسي، المادة رقم (١٣٣٢)، ونقله: حاشية الوسيط، السنهوري، ج٢، ص٢٦٠.

[٢٨] فقيه قانوني فرنسي.

يكون السند في حيازة الدائن، ولم يخرج قط منه؛ سواء وجد تأشير الدائن بخطه أم لا[٢٩]. وهذا الرأي هو الذي أخذ به المنظم السعودي، حيث إنه في حال كان التأشير بخط الدائن، لم يشترط أن يبقى السند في حيازة الدائن ليُعد حجة، بينما إذا كان التأشير بغير خط الدائن، فإن المنظم اشترط بقاء السند تحت يد المدين، وأنه لم يخرج قط من حيازته.

وبناء على ما سبق فإن التأشير يجب أن يكون على ذات السند المثبت للدين، ودون أي اعتبار لمكان التأشير، سواء في الأمام أم في الخلف، وسواء كان في الأعلى أو في الأسفل، فالعبرة بوجود تأشير يفيد براءة ذمة المدين من الدين كله أو جزء منه؛ إذ إن وجود التأشير هو الذي يمنع الدائن من التقدم بمطالبة المدين بما احتوى السند من دين؛ لأنه حجة الوفاء أو براءة الذمة بشكل عام. أما إذا كان التأشير على محرر مستقل بيد الدائن، فإن هذا قد يؤدي إلى إفلات الدائن، وإهدار دليل الوفاء للمدين، فيكون للسند غير المؤشر عليه حجيته الكاملة[٣٠]، لصالح الدائن، ضد المدين.

ويكفي في التأشير بما يفيد براءة الذمة، سواء جاء مضمونه براءة الذمة أو أي عبارة أخرى تفيد هذا المعنى[٣١]، بحيث يكفي أن يتم التأشير بعبارة أنه تم الوفاء، أو وصل المبلغ، أو انتهى الالتزام، أو انقضى الدين، أو يضع ما يدل على الوفاء الجزئي، بأن يضع عبارة تم الوفاء بكذا، أو وصل مبلغ كذا، أو المتبقي كذا، أو أن الدين سقط، أو تم التنازل، أو تم الإبراء؛ لأن المنظم لم ينص على الوفاء

---

[٢٩] رسالة الإثبات، أحمد نشأت، الطبعة السابعة، ج١، ص ٤٤٢.

[٣٠] نظرية الإثبات، حسين المؤمن، الناشر: مكتبة النهضة، بيروت، ١٩٧٥م، ج٣، ص٥١٩-٥٢٠.

[٣١] التعليق على قانون الإثبات، عزالدين الدناصوري – حامد عكاز، الطبعة الرابعة، ١٩٨٩م، ص٨٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

فقط، وإنما النص جاء بأن التأشير يكون بما يفيد براءة ذمة المدين، وأرى أنه يمكن وضع علامة تفيد براءة ذمة المدين؛ إذ إن المنظم لو أراد أن يكون التأشير بالعبارات، لاكتفى بالنص على أي كتابة تفيد براءة الذمة، وإنما أرى أن التأشير أعم من الكتابة؛ إذ إنه يشمل الكتابة وغيرها مما يفيد المعنى المقصود.

ويكتفى بالتأشير على السند ولو لم يكن موقعًا من الدائن، ويعد حجة عليه ببراءة ذمة المدين[٣٢]؛ إذ إن السند لو كان موقعًا عليه، لأصبح دليلًا كاملًا، ولا حاجة لوضع قاعدة قانونية تحكم المسألة، وكونه غير موقع هو الذي يبين الاستثناء؛ إذ يكون المنظم جعل من محرر صادر من شخص دليلًا عليه بمجرد تأشيره بما يفيد الوفاء، مع أن المحرر غير موقع منه[٣٣].

فإذا حصل التأشير على السند قد يقوم الدائن بشطب هذا التأشير بعد أن قام المدين بالوفاء. وهذه المسألة من المسائل التي اختلف بها فقهاء القانون: فرأي يرى أنه يترتب على الشطب فقدان قيمة التأشير، ورأيٌ يرى بقاء قيمة التأشير، ويعد حجة إذا كان مقروءًا، بينما إذا أدى الشطب بجعل التأشير غير مقروء فإنه يُترك للقضاء سلطته التقديرية حول معرفة الحقيقة، وفقًا لظروف الدعوى، وحسب ما يُعرض أمامه، وقد يكون في أحوال تكون المهمة على القضاء صعبة، خاصة إذا كان الشطب بما يحول دون معرفة فحوى ومعنى المشطوب[٣٤]. ويذهب من يرى الرأي الثاني إلى أن القول بأن التأشير تزول قوته بمحوه أو شطبه؛ يُسهل على الدائن أن يقوم بالتأشير بما يفيد براءة الذمة بما معه من سند تحت حيازته

---

[٣٢] الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د. أحمد السعيد الزقرد، الناشر: دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، ١٤٤٤هـ، ص١١٦.

[٣٣] الوسيط، السنهوري، ج٢، ص٢٦٣.

[٣٤] الإثبات في الدعوى المدنية، وائل ثابت كاظم الطائي، الناشر: مركز الدراسات العربية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٤٤هـ، ج٢، ص١٢١-١٢٢.

الدائمة، ثم يقوم بمحوه أو شطبه[٣٥]، والذي أراه أن السند المؤشر عليه بما يفيد براءة ذمة المدين، والذي حصل عليه شطب يبقى حجة على الدائن، وهو الذي يثبت العكس، هذا إذا كان المشطوب مقروأً، أما في حال عدم إمكانية قراءة المشطوب بأي وسيلة كانت يستعين بها القضاء، فإنه وفقًا للنصوص النظامية الحالية، أرى أن القاضي يجتهد للوصول إلى الحقيقة، وإلا فإني أرى أن الأمر يُفترض به أن لا يُترك هكذا؛ لأنه إذا استحال على القاضي بجميع الطرق معرفة حقيقة التأشير المشطوب فإن المهمة على القاضي ستكون صعبة، أولًا: أن مسألة التأشير بما يفيد براءة ذمة المدين مسألة تخضع لتقدير القاضي، بمعنى هل هذا التأشير يفيد براءة الذمة أو لا. ثانيًا: إذا كان هذا التأشير الذي يخضع لتقديره مشطوبًا بما لا يستطيع معرفة حقيقة التأشير؛ فإن الأمر سيكون صعبًا على

---

[٣٥] الوسيط، السنهوري، ج٢، ص٢٦٤. وفي حاشيته، ص ٢٦٤، النص على: "ويذهب بوتييه إلى أن المحو الشطب لا يزيل قوة التأشير في الإثبات، وإلا لكان من السهل على الدائن والسند في حيازته أن يمحو التأشير أو يشطبه، وتبع بوتييه فريقٌ من الفقهاء، ويذهب فريق آخر إلى أنه لما كانت العادة أن الدائن يكتب التأشير ببراءة ذمة المدين على السند قبل استيفاء الدين، فشطب هذا التأشير بعد كتابته يجدر أن يفترض فيه أن الدائن بعد أن كتب التأشير لم يستوف الدين من المدين، فمحا التأشير تبعًا لذلك، وعلى المدين إذا ادعى العكس أن يثبته". ويذهب بعض فقهاء القانون إلى أنه: "قد استقر الاجتهاد الفرنسي على أن تأشير أحد الشركاء على سند الدين العائد للشركة بما ينتقص من حقوق جميع الشركاء، لا يسري مفعوله على صاحبه فقط، كما استقر الاجتهاد أيضًا على عدم اعتبار التأشير إذا كان مشطوبًا، إلا أن للمدين في هذه الحالة أن يثبت أن الشطب كان نتيجة غش من الدائن أو ورثته. أما إذا كان التأشير على سند إيصال هو في يد المدين فيعتبر آنئذ كالأوراق المنزلية، ولا يشكل غير قرينة يمكن دحضها بالشهادة وبالقرائن". ونحوه: وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي، د. إدريس العلوي العبدلاوي، ص٩٥. النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، د. عصام أنور سليم، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص٢٩٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

القاضي للوصول إلى نتيجة من خلال هذا التأشير المشطوب غير المقروء، ولهذا أرى أن هنا دور المنظم أن يضع قاعدة موضوعية تنص على حالات الشطب، وما يترتب عليها.

وعند النظر في نظام الإثبات السعودي، فإن التأشير على سند الدين بما يفيد براءة ذمة المدين ليُعد حجة على الدائن لا يُشترط فيه أن يكون بخط الدائن، وإنما أُعطى الحكم نفسه إذا كان بغير خط الدائن ولو لم يكن أيضًا موقعًا من الدائن، إلا أنه في هذه الحالة اشترط أن السند لم يخرج قط من حيازة الدائن[٣٦].

فما دام أن المنظم جعل من السند المؤشر عليه حجة سواء كان بخط الدائن أو بغير خطه مع بقائه في حوزته، فإن هذا يعني أن التأشير إذا حصل من غير الدائن، وبقي في حوزته أنه تم بعلمه وموافقته، ولا يُلزم المدين أن يثبت حصول علم وموافقة الدائن، وأرى أن التأشير من الوكيل لا يُشترط فيه أن يكون السند باقيًا في حيازة الدائن، وإنما يأخذ حكم تأشير الدائن بخطه، الذي يُعد حجة على الدائن في كل الأحوال.

المطلب الثاني

بقاء السند في حيازة الدائن

عند النظر في النص النظامي السعودي، فإن شرط كون السند لم يخرج قط من حيازة الدائن، هو في حال كان التأشير بغير خط الدائن. أما في حال كان التأشير بخط الدائن فإن التأشير حجة على الدائن، حيث جاء النص على النحو الآتي: "١-تأشير الدائن على سند الدين بخطه دون توقيع منه بما يفيد براءة ذمة المدين يعد حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس، ويكون التأشير على السند بمثل ذلك حجة على الدائن أيضًا ولو لم يكن بخطه ولا موقعًا منه؛ ما دام لم

[٣٦] نظام الإثبات، الفقرة رقم (١)، من المادة رقم (٣٣).

يخرج قط من حيازته"[٣٧]، فيكون دراسة مسألة بقاء السند في حيازة الدائن، هو في حال كان التأشير بغير خط الدائن، ولهذا ليُعد تأشير غير الدائن على سند الدين بما يفيد براءة ذمة المدين حجة على الدائن يُشترط فيه ألّا يكون السند قد خرج من حيازة الدائن، فإذا كان قد خرج، ولو لفترة قصيرة، انتفت حجية التأشير[٣٨].

ولا يُعد السند خارجًا من حيازة الدائن إذا انتقل إلى وكيله أو مدير أعماله. والأصل في السند المؤشر أنه لم يخرج من حيازة الدائن، وعلى الدائن إذا ادعى خلاف ذلك أن يثبت[٣٩]، وله سلوك أي طريق من طرق الإثبات، ولا يُعترض عليه أنه يجب أن يثبت ما يخالف الكتابة بالكتابة؛ لأن هذه الكتابة لا تُعد دليلًا كتابيًا كاملًا، بحكم أن هذا السند غير موقع من الدائن[٤٠]، فإذا قام الدائن بإثبات أن السند خرج من حيازته، انتقل عبء إثبات براءة الذمة على المدين.

وبقاء سند الدين في حيازة الدائن سواء هو من قام بالتأشير أو غيره يعد حجية عليه، إلا أن هذه الحجة ليست مطلقة، ولهذا جاز للدائن أن يثبت عكسها بكافة طرق الإثبات.

ولهذا يتضح أن المنظم في هذه المسألة نص على حالتين في التأشير، وحالة واحدة في الحيازة، وهذه الحالة الواحدة لا تعني عدم قيام حالة أخرى، فيكون التأشير إما من الدائن أو غيره، فإن كان من الدائن لم يشترط النظام للحجية على الدائن بقاء السند في حيازته، وإن كان التأشير بغير خط الدائن، فإنه يُشترط

---

[٣٧] نظام الإثبات، الفقرة رقم (١)، المادة رقم (٣٣).

[٣٨] شرح نظام الإثبات السعودي، د. وسيم حسام الدين الأحمد، الناشر: مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤٣هـ، ص٢٠١-٢٠٢.

[٣٩] الإثبات، هشام وزين المحامي، أ.د. حسين سعد نصار، الناشر: المكتب الدولي للموسوعات القانونية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩م، ج١، ص٦١٦.

[٤٠] الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، د. عبدالرحمن أبو المجد، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠م، ص٢٢٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

للحجية بقاء السند في حيازة الدائن، أي: في الحيازة نص المنظم إذا كان التأشير بغير خط الدائن، وهذا لا يعني عدم وجود حالة أخرى. وهو أن يكون التأشير بخط الدائن، ومع ذلك بقاء السند في حيازته، فإنه في هذه الحالة تكون الحجية على الدائن أيضًا، ومع ذلك يمكن أن يثبت الدائن عدم وفاء المدين، فإذا أثبت سقطت هذه الحجية.

المطلب الثالث

حجية التأشير إذا تحققت الشروط

إذا تم تأشير السند من الدائن بما يفيد براءة ذمة المدين؛ فإن هذا يُعد حجة على الدائن، ولو لم يكن موقعًا منه، وكذلك الحكم إذا كان التأشير بغير خط الدائن ولا توقيعه، فإنه يُعد حجة عليه بشرط بقاء السند في حيازة الدائن، وأنه لم يخرج قط، فإذا توافر ما سبق؛ لا يلزم على المدين أي عبء إثبات ببراءة ذمته، وإنما يكون على الدائن إثبات العكس بكافة طرق الإثبات؛ وذلك لأن التأشير غير الموقع لا يُعد دليلًا كتابيًا كاملًا، ولهذا لا يلزم أن يكون إثبات ما يخالفه بالكتابة[٤١]، ولهذا كان على الدائن إثبات عدم الوفاء الذي قامت حجيته بالتأشير، فإذا لم يثبت فقد تم للمدين إثبات أنه قام بالوفاء[٤٢]، أو بشكل عام أن ذمته بريئة من هذا الدين.

ومسألة التأشير بخط الدائن وبقاء السند في حيازته، يكون إسقاط الحجية عندما يثبت الدائن أن المدين لم يقم بالوفاء، ومسألة تأشير غير الدائن وبقاء السند في حيازة الدائن، يكون إسقاط الحجية عندما يثبت الدائن أن المدين لم يقم بالوفاء، أو أن يثبت أن السند خرج من حيازته مدة من الزمن.

---

[٤١] قانون الإثبات، د. محمد حسن منصور، الناشر: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص١١٧.

[٤٢] الوسيط، السنهوري، ج٢، ص٢٦٧.

وتقتصر حجية التأشير على الدائن، ولا يصح أن تكون دليلًا لصالحه أبدًا[٤٣]؛ ولهذا لا تنقطع مدة عدم سماع الدعوى إذا أشر الدائن على الوفاء الجزئي، ووضع تاريخًا له بقصد إثبات قطع مدة عدم سماع الدعوى[٤٤].

وحجية التأشير على السند بما يفيد براءة ذمة المدين، هي حجية غير قاطعة، وهو الذي عليه أكثر فقهاء القانون، وإنما هي قرينة نصية نظامية، يستطيع الدائن إثبات خلافها بكافة طرق الإثبات[٤٥]، وسبب الاعتماد عليها يقوم على أن التأشير بمثابة إقرار غير قضائي، وعليه يجوز للدائن أن يثبت عكس ذلك، بينما ذهب رأي إلى أن التأشير غير الموقع المستوفي لشروطه، هو بمثابة محرر عادي (موقع)، ولذلك لا يجوز إثبات ما يخالفه إلا بالكتابة، ويذهب قلة من فقهاء القانون الفرنسي إلى القول بأن تأشير الدائن على سند بما يفيد براءة ذمة المدين يعتبر قرينة قاطعة (أي: قاعدة موضوعية) غير قابلة لإثبات العكس، بحكم أن قانونهم جاء خاليًا من النص الصريح على جواز إثبات العكس[٤٦]، وعند النظر في نص نظام الإثبات السعودي، فإنه يتضح أن المنظم نص على حالتين هما تأشير الدائن بخطه، والتأشير بغير خط الدائن. ففي الثانية اشترط بقاء السند في

---

[٤٣] قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د. محمد عربي البكري، الناشر: دار محمود، القاهرة، الطبعة الثامنة، ج٢، ص٥٠٦. حاشية الإثبات في المواد المدنية والتجارية، أ.د. حسن عبدالباسط جميعي، ص١٧١.

[٤٤] نظرية الإثبات، حسين المؤمن، ج٣، ص٥٢٠.

[٤٥] ويضيف بعض شراح القانون أن: "التأشير قرينة على الوفاء، وإذا ادعى الدائن خلاف ذلك يكون مدعيًا خلاف الظاهر فرضاً، وعليه إقامة الدليل على ما يدعيه". الظاهر ودوره في الإثبات، دراسة مقارنة، سركوت إسماعيل حسين، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص٣٠٤.

[٤٦] المرجع السابق. الوسيط، السنهوري، ج٢، ص٢٧٦. موجز أصول الإثبات، د. أشرف جابر سيد، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٤٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

حيازة الدائن، ولم يشترطها في الأولى، حيث جاء النص على: "تأشير الدائن على سند بخطه دون توقيع منه بما يفيد براءة ذمة المدين يُعد حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس"[٤٧]، ولهذا يتبين أن المنظم السعودي لم يجعل حجية التأشير على السند حجة قاطعة، وإنما أجاز إثبات العكس، وعندما أجاز إثبات العكس، لم يحدد طرقًا معينة، وإنما أطلق العبارة، بمعنى جواز إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك الشهادة والقرائن.

فإذا كان التأشير بغير خط الدائن، ولم يكن في حيازته؛ فإن الحجية لا تقوم على الدائن، ولهذا فإن التأشير الذي يعد حجة على الدائن في هذه المسألة، هو تأشير الدائن غير الموقع منه؛ لأن وجود التوقيع يجعل السند على الدين دليلًا كامًلًا، ولا حاجة للنص على أحكام التأشير.

فإذا تخلف أي من الشروط النظامية كأن يكون التأشير بخط الدائن، ولكن ليس على ذات السند، ولا على نسخة أصلية أخرى، وإنما كان على محرر مستقل عن السند، أو على صورة للسند، ولم يفهم منها أنها مخالصة[٤٨]، وكان هذا السند خارجًا عن حيازة الدائن، فإنه يصح أن يستفاد من هذا التأشير إذا كان غير موقع، كمبدأ ثبوت بالكتابة[٤٩]، وتطبق أحكام مبدأ الثبوت بالكتابة[٥٠]، لا أحكام التأشير على سند بما يفيد براءة ذمة المدين.

---

[٤٧] نظام الإثبات، الفقرة رقم (١)، من المادة رقم (٣٣).

[٤٨] لأن المخالصة لها أحكام، كما ستأتي في المبحث التالي.

[٤٩] التعليق على نصوص قانون الإثبات، د. أحمد أبو الوفا، الناشر: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص١٥٠. الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقضاء، د. نبيل إبراهيم سعد، نسخة في مكتبة الكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص٨٦.

[٥٠] نظام الإثبات، الفقرة رقم (١)، من المادة رقم (٦٨).

المبحث الثاني

التأشير على سند أو مخالصة في يد المدين

المطلب الأول

تأشير الدائن على نسخة أصلية أخرى للسند أو مخالصة

هذه الحالة جاءت في نظام الإثبات لتأخذ حكم التأشير على السند الأصلي، حيث جاء النص على: "٢...-يسري حكم الفقرة رقم (١) من هذه المادة إذا أثبت الدائن بخطه دون توقيع منه ما يفيد براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى لسند أو مخالصة، وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين"[٥١]، وبذات الحكم جاءت نصوص القانون المقارن[٥٢].

---

[٥١] نظام الإثبات، الفقرة رقم (٢)، من المادة رقم (٣٣).

[٥٢] قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري، في المادة رقم (١٩)، على: "... وكذلك يكون الحكم إذا أثبت الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى للسند، أو في مخالصة، وكانت النسخة، أو المخالصة في يد المدين". وفي المادة رقم (٢٠) النص على: "... ٢- وكذلك يكون الحكم إذا كتب الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى للسند، أو في الوصل، وكانت النسخة، أو الوصل في يد المدين". وجاء في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتي، في المادة رقم (٢١) النص على: "... وكذلك يكون الحكم إذا أثبت الدائن بخطه، ودون توقيع منه، ما يفيد براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى للسند، أو مخالصة، وكانت النسخة، أو المخالصة في يد المدين". وجاء في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية البحريني، في المادة رقم (٢٠) النص على: "... وكذلك يكون الحكم إذا أثبت الدائن بخطه، دون توقيع، ما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة أصلية للسند أو في مخالصة، وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين". وجاء في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الإماراتي، في المادة رقم (٣٢) النص على: "... ٢-يسري حكم البند (١) من هذه المادة إذا أثبت الدائن بخطه، ودون توقيع منه، ما يفيد براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى لسند، أو مخالصة، وكانت النسخة أو المخالصة ورقية أو

(ISSN: 2537 - 0758)

وهذه الحالة يَشترط فيها المنظم أن يكون التأشير بخط الدائن، وهو بخلاف الحالة السابقة التي يكون فيها السند في حيازة الدائن ولم يخرج قط؛ إذ اعتد المنظم بتأشيرة الدائن، أو غيره، بينما في هذه الحالة ليُمْكن إعمال الحجية على الدائن، فإن تأشير غير الدائن لا يُعتد به، وإنما الذي يُعتد به هو تأشير الدائن، والسبب في ذلك أن بقاء نسخة السند الأصلية الأخرى في يد المدين إذا لم يُشترط أن يكون التأشير بخط الدائن، فإنه من السهل على المدين أن يدون عليها ما يشاء[٥٣] من عبارات تفيد الوفاء، سواء بنفسه أو بواسطة غيره[٥٤].

كما أن هذه الحالة تأخذ حكم حالة بقاء السند في يد الدائن، فإن هذا التأشير على نسخة السند الأصلية الأخرى، أو المخالصة لم يشترط لها المنظم شكلًا معينًا، ولا مكانًا خاصًا، ولا عبارة محددة، وإنما يجوز أن يوضع التأشير بأي مكان على ذات السند أو المخالصة، وكذلك كل ما يفيد براءة ذمة المدين. والأهم في هذا الخصوص أن المنظم اشترط أن يكون التأشير بخط الدائن دون توقيعه؛ لأن وجود التوقيع يفيد بوجود دليل إثبات كامل[٥٥]؛ ولأن تأشير غير الدائن في هذه الحالة غير معتبر.

وإذا تم شطب التأشير في السند الذي يكون في حيازة المدين، فإن حكمه يختلف عن السند الذي يكون في حيازة الدائن، ولهذا وبتتبع أقوال فقهاء

إلكترونية في يد المدين". وجاء في قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية العماني، في المادة رقم (١٩) النص على: "... وكذلك يكون الحكم إذا أثبت الدائن بخطه، ودون توقيع منه، ما يفيد براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى للسند أو في مخالصة، وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين".

[٥٣] شرح نظام الإثبات السعودي، د. وسيم حسام الدين الأحمد، ص٢ص٢٠٤.

[٥٤] الإثبات في الدعوى المدنية، وائل ثابت كاظم الطائي، ج٢، ص١٢٢.

[٥٥] نظم الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د. عابد فايد عبدالفتاح فايد، مطبعة: المنزلاوي، المنصورة، ص ١٤٦.

القانون[٥٦] في هذه المسألة –حسب اطلاعي– لم أر من خالف في هذه المسألة؛ إذ يرون أن الشطب الوارد على التأشير في سند بيد المدين، يُذهب أثر التأشير؛ لأن حيازة المدين لنسخة أصلية أخرى لسند الدين التي تحمل تأشيرًا لصالحه بالوفاء وهو مشطوب، يحمل على الاعتقاد أن شطب التأشير قد تم برضا المدين، وأنه قُصد بهذا الشطب إلغاء التأشير.

ويقع عبء إثبات أن التأشير تم بخط الدائن على المدين[٥٧]، فإذا أنكر الدائن، وتمسك المدين بالسند المؤشر عليه، ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها في إقناع المحكمة بصحة الخط، فتأمر المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة[٥٨]، وجاز للدائن الطعن بالتزوير[٥٩].

وإلى جوار اشتراط المنظم أن يكون التأشير بخط الدائن، فإنه يشترط أن يكون هذا التأشير على نسخة أصلية أخرى لسند أو مخالصة، والمقصود بالنسخة هنا

---

[٥٦] رسالة الإثبات، أحمد نشأت، ج١، ص ٤٧٤.

[٥٧] الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د. نبيل إبراهيم سعد، الناشر: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٤م، ص١٥٨.

[٥٨] نظام الإثبات، المادة رقم (٤٠)، وجاء نصها: " إذا أنكر من احتج عليه بالمحرَّر العادي خطه، أو إمضاءه، أو ختمه، أو بصمته، أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه أو نفى علمه به، وظل الخصم الآخر متمسكاً بالمحرَّر، وكان المحرَّر منتِجًا في النزاع، ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها في إقناع المحكمة بصحة الخط، أو الإمضاء، أو الختم، أو البصمة؛ فتأمر المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة، أو بسماع الشهود أو بكليهما، وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام. ولا تسمع الشهادة إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة، أو الإمضاء، أو الختم، أو البصمة على المحرَّر".

[٥٩] نظام الإثبات، المادة رقم (٤٤)، وجاء نصها: "١–يكون الادعاء بالتزوير في أي حالة تكون عليها الدعوى، ويحدد المدعي بالتزوير كل مواضع التزوير المدعى به، وشواهده، وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها، ويكون ذلك بمذكرة يقدمها للمحكمة، أو بإثباته في محضر الجلسة. ٢–إذا كان الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لإقناع المحكمة بصحة المحرَّر أو بتزويره، ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه المدعي بالتزوير منتج وجائز؛ أمرت به. ٣–يكون الأمر بالتحقيق في الادعاء بالتزوير بالمضاهاة، أو بسماع الشهود، أو بكليهما، وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب".

(ISSN: 2537 - 0758)

ليست الصورة، وإنما كما نص المنظم نسخة أصلية أخرى، فهي كسند الدين، ويكون ذلك عندما يكون السند من نسختين، نسخة في يد الدائن ونسخة في يد المدين، ويحدث عادة إذا كان السند من نسختين أصليتين، أن يتم التأشير في النسخة التي بيد المدين[٦٠]. ويُرجع فقهاء القانون أن عبارة نسخة أصلية تم الأخذ بها في القوانين العربية من القانون الفرنسي؛ إذ إن القانون الفرنسي يشترط بأن يكون السند الملزم له نسخ أصلية تتعدد بتعدد الملتزمين، هذا وإن كان في القانون الفرنسي، إلا أنه في غيره يتم بالمجال العملي، وهو كما عبر عنه فقهاء القانون العربي يتم بمقتضى الضرورة لا النص[٦١].

كما أن التأشير إذا كان بخط الدائن على صورة غير أصلية للسند، أو كان على ورقة مستقلة، وكان يفهم أنه أعطاها المدين بمقام المخالصة بما يفيد براءة الذمة، فإنه يكون له حجيته، كما لو كان على سند أصلي[٦٢].

حيث إن المخالصة تُعد: "سندًا كتابيًا يعترف بموجبه الدائن بأن المدين قد سدد الدين الذي بذمته"[٦٣]، إلا أن هذه المخالصة غير موقعة، وإنما يكون فيها التأشير بما يفيد براءة ذمة المدين، ولا يُشترط أن يكون التأشير على المخالصة بالبراءة من كامل الدين؛ إذ قد يعطي الدائن للمدين مخالصة بجزء من الدين، وعند الوفاء بالجزء اللاحق يقوم الدائن بالتأشير بخطه دون توقيعه على المخالصة السابقة، فيكون للتأشير حجيته[٦٤].

---

[٦٠] "وقوع التأشير على نسخة أصلية يفترض أن سند الدين قد كتب من نسختين: سلمت إحداهما للدائن، والأخرى للمدين". الظاهر ودوره في الإثبات، دراسة مقارنة، سركوت إسماعيل حسين، ص٣٠٥.

[٦١] الوسيط، السنهوري، ج٢، ص٢٦٩.

[٦٢] نظرية الإثبات، حسين المؤمن، ج٣، ص٥٢٠.

[٦٣] القاموس الاقتصادي، د. محمد بشير علية، ص ٢٣٠.

[٦٤] الوجيز في قانون الإثبات، د. أسامة أبو الحسن مجاهد، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨م، ص٧٧. المدونة في شرح قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د. هلة فوزي، الناشر: دار الوافي، الطبعة الأولى، ٢٠٢٤م، ص٣٨١.

المطلب الثاني
وجود النسخة الأصلية الأخرى للسند أو المخالصة في يد المدين

نص المنظم على شرط "...وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين"[٦٥]؛ والنسخة هنا يُقصد بها نسخة السند الأصلية، إذا كان له أكثر من نسخة؛ حيث إن نسخة السند أو المخالصة التي يتم التأشير عليها من الدائن بخطه تكون في حيازة المدين من حيث الأصل، ولم يشترط المنظم أن تكون عند المدين دائمًا، أو أنها بعد تأشيرها لم تخرج قط من حيازته، كما هو الحال في الحالة الأولى في بقاء السند في حيازة الدائن، حيث اشترط المنظم أن السند لم يخرج قط من حيازة الدائن[٦٦]، بل في هذه الحالة يكفي أن تكون النسخة أو المخالصة وقعت في يد المدين، ولو خرجت بعد ذلك؛ إذ إن التأشير على السند بخط الدائن، وإثبات المدين أن النسخة أو المخالصة كانت بيده يكفي لقيام حجية براءة الذمة، ويعد تقديم المدين للنسخة أو المخالصة وهي تحمل تأشيرة الدائن بما يفيد براءة الذمة كافيًا أنها بيده[٦٧]. أما في حال كانت النسخة أو المخالصة في يده وخرجت بعد ذلك، فله في أثناء نظر الدعوى أن يطلب من المحكمة إلزام خصمه بتقديمها[٦٨]، أو إدخال الغير لإلزامه بالتقديم[٦٩].

---

[٦٥] نظام الإثبات، الفقرة رقم (٢)، من المادة رقم (٣٣).

[٦٦] نظام الإثبات، الفقرة رقم (١)من المادة رقم (٣٣).

[٦٧] نظرية الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د. قدري عبدالفتاح الشهاوي، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ص٢٥٠. الوجيز في الإثبات، د. همام محمد محمود زهران، الناشر: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص٢٠٨.

[٦٨] نظام الإثبات، المادة رقم (٣٤)، (٣٦).

[٦٩] نظام الإثبات، المادة رقم (٣٧).

(ISSN: 2537 - 0758)

أما إذا كانت نسخة السند أو المخالصة في يد الدائن، فإنها لا تكون لها الحجية[٧٠]، وهذا يختلف عن وجود سند الدين في يد الدائن. فالحديث في هذه المسألة على نسخة أصلية أخرى أو مخالصة، فإن وجود التأشير عليها بما يفيد براءة ذمة المدين، لا تكون له الحجية؛ والسبب أنه قد يكون التأشير على نسخة أصلية أخرى أو المخالصة تمهيدًا لسداد المدين؛ لتسليمه النسخة أو المخالصة، بينما إذا لم يسلمه فإنه يعني عدم براءة ذمة المدين.

ويجب أن تكون النسخة أو المخالصة قد كانت بيد المدين بطريقة مشروعة، فإذا أثبت الدائن أن النسخة أو المخالصة وجدت بيد المدين بطريق العش أو التحايل[٧١]، أو أي من الطرق غير المشروعة فإنه لا اعتبار لها.

المطلب الثالث

حجية التأشير إذا تحققت الشروط

إذا اكتملت الشروط، بأن كان التأشير بخط الدائن بما يفيد براءة ذمة المدين، وكان التأشير على نسخة أصلية أخرى أو مخالصة، وكانت في يد المدين، فإن التأشير يكون حجة لصالح المدين على الدائن، وللدائن إثبات العكس بكافة طرق الإثبات[٧٢]. أما المدين فلا يكون عليه استكمال الدليل الثابت لصالحه[٧٣]، وهذا

---

[٧٠] أدلة الإثبات، د. محمد نصر محمد، الناشر: دار الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ، ص١١٥.

[٧١] المبدأ في الإثبات، القاضي أحمد جابر الجزار، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م، ص١٥٠.

[٧٢] شرح قواعد الإثبات الموضوعية، د. خالد السيد محمد عبدالمجيد موسى، الناشر: مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤م، ص١٥٣. مبادئ وإجراءات الإثبات المدني في النظام القانوني الإماراتي، د. أسامة الروبي، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، ص١٣٢.

[٧٣] شرح نظام الإثبات السعودي، د. وسيم حسام الدين الأحمد، ص٢ص٢٠٤.

مقتضى نص المنظم[٧٤]، وجواز إثبات العكس من الدائن بكافة طرق الإثبات، بحكم أن النسخة أو المخالصة تضمنت تأشير الدائن بغير توقيعه. أما في حال كان موقعًا فيكون إثبات عكس ذلك بالكتابة، أو ما يقوم مقامها[٧٥].

أما إذا كان التأشير بغير خط الدائن، أو كان على سند ليس أصليًا ولا نسخه أصلية أخرى، ولا على مخالصة، أو لم يكن في حوزة المدين، ولا الدائن، فإنه ليس للمدين أن يتمسك بالتأشير في براءة ذمته، وغاية الأمر أن التأشير إذا كان بخط الدائن جاز تطبيق أحكام مبدأ الثبوت بالكتابة[٧٦].

وحجية التأشير تقوم على أساس محرر عادي غير موقع، وهذه الحجية تؤخذ من تأشير الدائن الذي كتب بخط يده، وتركه في يد من له المصلحة في الاحتجاج به هو قرينة على الدائن ببراءة ذمة المدين[٧٧]، ولكنها قابلة للنقض، بحكم أنه قد يكون سلم الدائن وكيله سندًا أو مخالصة تم التأشير فيها بما يفيد براءة ذمة المدين؛ لاستيفاء الدين من المدين، وقد لا يقوم المدين بالوفاء، فيكون على الوكيل رد السند أو المخالصة للدائن، إلا أنه في أحوال قد يسلم الوكيل المدين السند أو المخالصة مع عدم الوفاء، ولم يكن بمقدور الدائن استرداد السند أو المخالصة، فإنها في هذه الحالة تكون بيد المدين، وحجة على الدائن، مع العلم أنه لم يتم الوفاء من المدين؛ من هذا المثال وغيره من حالات جعل المنظم من حق الدائن إثبات العكس بكافة طرق الإثبات[٧٨].

---

[٧٤] نظام الإثبات، المادة رقم (٣٣).

[٧٥] المسير في قانون الإثبات، إبراهيم جمال، ٢٠١٩م، ص١١١. جاء في نظام الإثبات، في الفقرة رقم (١)، من المادة رقم (٥١) النص على: "يجوز في الأحوال التي يجب فيها الإثبات بالكتابة أن يحل محلها الإقرار القضائي، أو اليمين الحاسمة، أو مبدأ الثبوت بالكتابة المعزز بطريق إثبات آخر؛ وذلك فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام".

[٧٦] أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية، د. سليمان مرقس، ج١، ص ٤٧٢.

[٧٧] الوسيط، السنهوري، ج٢، ص٢٧١.

[٧٨] الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، د. عبدالرحمن أبو المجد، ص٢٢٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

بعد دراسة أحكام التأشير على السند بما يفيد براءة ذمة المدين، بدراسة تأصيلية مقارنة، وما تم الاستناد عليه من أنظمة سعودية وقوانين مقارنة، والاستفادة الكبيرة من كتب فقهاء القانون، حاولت بقدر المستطاع إضافة الرأي بما يتوافق مع النظام السعودي، مستفيدًا ممن سبقني؛ الذي من خلالهم تعلمت وفهمت واستفدت، مع أني أعترف بالسهو والتقصير؛ أختم البحث بنتائج وتوصيات، وهي على النحو الآتي:

أولاً- نتائج الدراسة:

- تتعدد معاني التأشيرة في اللغة ومنها: وضع علامة أو سمة أو الإظهار.
- مصطلح التأشير ورد في العديد من الأنظمة السعودية، وكذلك في القانون المقارن.
- أن التأشير ليس المقصود منه وضع علامة فقط، وإنما هو بيان مكتوب على سند، وقد يكون السند المضاف عليه محررًا رسميًا أو عاديًا، وهذا البيان المكتوب قد يكون كلمة أو عدة كلمات تفيد موضوع معين.
- التأشير يقصد به بشكل عام: كتابة أو علامة توضع على محرر رسمي أو عادي؛ لتوضيح أمر جديد يغير من حالة المحرر السابقة.
- التأشير في الأنظمة يختلف عن التهميش.
- السند هو: محرر يُثبت دينًا لشخص على شخص.
- التأشير على السند بما يفيد براءة ذمة المدين، لم يقيد فيه النظام شكله أو مكانه.
- اختلفت صياغة بعض القوانين في أحكام التأشير، مع وجود تشابه كبير بينهما في الأحكام، مع وجود بعض النصوص المتطابقة.
- التأشير على سند الدين هو في الغالب إذا كان الوفاء بأقساط أو وفاء جزئي،

وهذا لا يمنع أن يكون التأشير للوفاء بالدين كاملًا.

- تأشير سند الدين بما يفيد براءة ذمة المدين بخط الدائن، لم يشرط فيها النظام ليُعد حجة أن يبقى السند في حيازة الدائن.
- تأشير سند الدين بما يفيد براءة ذمة المدين بغير خط الدائن، اشترط له النظام ليُعد حجة أن يكون السند لم يخرج قط من حيازة الدائن.
- التأشير الذي يُعد حجة يجب أن يكون على ذات السند المثبت للدين.
- يكفي في التأشير بما يفيد براءة الذمة، سواء جاء مضمونه براءة الذمة أو أي عبارة أخرى تفيد هذا المعنى.
- للاعتداد بالتأشير لم يشترط النظام أن يكون مصحوبًا بتوقيع.
- الشطب على التأشير لا يغير من حجيته.
- التأشير من الوكيل لا يُشترط في السند أن يكون باقيًا في حيازة الدائن، وإنما يأخذ حكم تأشير الدائن بخطه الذي يُعد حجة على الدائن في كل الأحوال.
- لا يُعد السند خرج من حيازة الدائن إذا انتقل إلى وكيله أو مدير أعماله.
- الأصل في السند المؤشر أنه لم يخرج من حيازة الدائن، وعلى الدائن إذا ادعى خلاف ذلك أن يثبت.
- التأشير إذا كان بخط الدائن وبقي السند في حيازته، يكون إسقاط حجيته عندما يثبت الدائن أن المدين لم يقم بالوفاء، ومسألة التأشير إذا كان من غير الدائن وبقي السند في حيازة الدائن، يكون إسقاط الحجية عندما يثبت الدائن أن المدين لم يقم بالوفاء، أو أن يثبت أن السند خرج من حيازته مدة من الزمن.
- تقتصر حجية التأشير على الدائن، ولا يصح أن تكون دليلًا لصالحه أبدًا.
- حجية التأشير على السند بما يفيد براءة ذمة المدين، هي حجية غير قاطعة، وهو الذي عليه أكثر فقهاء القانون، وإنما هي قرينة نصية نظامية، يستطيع الدائن إثبات خلافها بكافة طرق الإثبات.
- المنظم السعودي لم يجعل حجية التأشير على السند حجة قاطعة، وإنما أجاز

(ISSN: 2537 - 0758)

إثبات العكس، وعندما أجاز إثبات العكس، لم يحدد طرقًا معينة، وإنما أطلق العبارة، بمعنى جواز إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك الشهادة والقرائن.

- إذا كان التأشير على نسخة أخرى لسند الدين أو المخالصة، فإن المعتد به تأشير الدائن دون غيره.
- الشطب الوارد على التأشير في سند بيد المدين، يُذهب أثر التأشير.
- يقع عبء إثبات أن التأشير تم بخط الدائن على المدين.
- المقصود بالنسخة في دراسة البحث ليست الصورة، وإنما كما نص المنظم نسخة أصلية أخرى.
- التأشير إذا كان بخط الدائن على صورة غير أصلية للسند، أو كان على ورقة مستقلة، وكان يفهم أنه أعطاها المدين بمقام المخالصة بما يفيد براءة الذمة، فإنه يكون له حجيته، كما لو كان على سند أصلي.
- نسخة السند أو المخالصة التي يتم التأشير عليها من الدائن بخطه تكون في حيازة المدين من حيث الأصل، ولم يشترط المنظم أن تكون عند المدين دائمًا.
- يجب أن تكون النسخة أو المخالصة قد كانت بيد المدين بطريقة مشروعة.
- حجية التأشير تقوم على أساس محرر عادي غير موقع، وهذه الحجية تؤخذ من تأشير الدائن الذي كتب بخط يده، وتركه في يد من له المصلحة في الاحتجاج به هو قرينة على الدائن ببراءة ذمة المدين.
- التأشير الإلكتروني يأخذ حكم التأشير على المحرر الورقي.

ثانيًا- توصيات الدراسة:

- أوصي أن يتم النص على إضافة حكم نظامي في حال كان سند الدين من نسخة واحدة، وسلمه الدائن للمدين بدون تأشير بما يفيد براءة ذمة المدين، بحيث يكون النص على النحو الآتي: إذا كان سند الدين من نسخة أصلية واحدة، وخلا من التأشير بما يفيد براءة ذمة المدين، وكان السند في يد المدين، عد حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس.

- أوصي أن يتم النص صراحة في النظام على حالات شطب التأشير، وما يترتب عليها.
- أوصي أن يتم النص في الأدلة الإجرائية على أن التأشير المعتد به هل هو ما جاء بطريق الكتابة فقط (كلمات)، أو يمكن أن يكون بالعلامة، وهو الذي أرى أن يتم النص صراحة بأنه يمكن التأشير بالعلامة بما يفيد براءة ذمة المدين.
- أوصي باحثي الدكتوراه ببحث موضوع: أحكام التأشير في الأنظمة السعودية، بحيث يتم الوقوف على جميع مسائل التأشير في جميع الأنظمة، ويتم دراستها؛ ليكون الموضوع جمعًا ودراسة، حيث إن من خلال هذا البحث اطلعت على الكثير من الأنظمة التي تحتاج دراسة في مسائل التأشير، في غير موضوع بحثي، وأرى أن في إعداد رسالة دكتورة تتضمن أحكام التأشير في الأنظمة السعودية يجعل منها مرجعًا مهمًا في مسألة يكثر فيها التفصيل والخلاف.

وفي الختام: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فإن هذا نهاية ما توصلت له من جمع وقراءة وبحث وكتابة، فإن يكن صوابًا فمن الله والحمد لله، وإن يكن من خطأ فمني والشيطان، وأعوذ بالله من الشيطان، مع اعترافي في نهاية البحث بجهدي المتواضع، وغاية ما أردت أن أضيف في موضوع البحث ما يفيد، وأسلي نفسي أن العقول تتفاوت بالقبول، وأن كل أحد ينفق من عقله قدر سعته، والله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وإني أسأل الله التوفيق، وأن يحقق البحث الغرض الذي كتب من أجله، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، والحمد لله دائمًا، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

(ISSN: 2537 - 0758)

قائمة المصادر والمراجع

١- الإثبات في الدعوى المدنية، وائل ثابت كاظم الطائي، الناشر: مركز الدراسات العربية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٤٤هـ.

٢- الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، د. عبدالرحمن أبو المجد، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠م.

٣- الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقضاء، د. نبيل إبراهيم سعد، نسخة في مكتبة الكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.

٤- الإثبات في المواد المدنية والتجارية، أ.د. حسن عبدالباسط جميعي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

٥- الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د. أحمد السعيد الزقرد، الناشر: دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، ١٤٤٤هـ.

٦- الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د. نبيل إبراهيم سعد، الناشر: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٤م.

٧- الإثبات، هشام وزين المحامي، أ.د. حسين سعد نصار، الناشر: المكتب الدولي للموسوعات القانونية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩م.

٨- أدلة الإثبات، د. محمد نصر محمد، الناشر: دار الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.

٩- أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية، د. سليمان مرقس، الناشر: عالم الكتب، القاهرة.

١٠- التعليق على قانون الإثبات، عزالدين الدناصوري – حامد عكاز، الطبعة الرابعة، ١٩٨٩م.

١١- التعليق على نصوص قانون الإثبات، د. أحمد أبو الوفا، الناشر: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

١٢- رسالة الإثبات، أحمد نشأت، الطبعة السابعة.

١٣- رسالة الخط والقلم، أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، الناشر: مجلة المجمع العلمي، ١٤٠٩هـ.
١٤- شرح قواعد الإثبات الموضوعية، د. خالد السيد محمد عبدالمجيد موسى، الناشر: مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤م.
١٥- شرح نظام الإثبات السعودي، د. وسيم حسام الدين الأحمد، الناشر: مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤٣هـ.
١٦- الطراز الأول والكناز لما عليه من لغة العرب المعول، صدر الدين المدني، علي بن أحمد بن محمد معصوم الحسني الحسيني، المتوفى: ١١١٩هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
١٧- الظاهر ودوره في الإثبات، دراسة مقارنة، سركوت إسماعيل حسين، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
١٨- القاموس الاقتصادي، د. محمد بشير علية، الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
١٩- القاموس الاقتصادي، مجموعة من الأستاذة الروس، عربه عن الروسية: أ. مصطفى الدباس، الناشر: دار الجماهير.
٢٠- قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية العماني، رقم (٦٨)، لعام ٢٠٠٨م.
٢١- قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الإماراتي رقم (٣٥)، لعام ٢٠٢٢م.
٢٢- قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية البحريني، رقم (١٤)، لعام ١٩٩٦م.
٢٣- قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتي، رقم (٣٩)، لعام ١٩٨٠م.
٢٤- قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري، رقم (٢٥)، لعام ١٩٦٨م.
٢٥- قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د. محمد عربي البكري، الناشر: دار محمود، القاهرة، الطبعة الثامنة.
٢٦- قانون الإثبات، د. محمد حسن منصور، الناشر: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
٢٧- قانون البينات الأردني رقم (٣٠)، لعام ١٩٥٢م.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢٨- لائحة اختصاص كتاب العدل، الصادرة بقرار معالي وزير العدل، رقم (٣٧٤٠)، وتاريخ ١٤٢٥/٠٥/١٧هـ، المبنية على قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة، رقم (١٩٩)، وتاريخ ١٤٢٥/٠٣/١٦هـ، وعممت بتعميم معالي وزير العدل رقم (١٣/ت/٢٤٦٠)، وتاريخ ١٤٢٥/٠٥/٢٥هـ.

٢٩- لائحة الاتصالات الرسمية والمحافظة على الوثائق ومعلوماتها، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٨٤)، وتاريخ ١٨م/٠٧/١٤٤٥هـ.

٣٠- اللائحة التنفيذية لنظام السجل التجاري، الصادرة بالقرار رقم (١٠٠٣)، وتاريخ ١٤١٦/٠٩/٢١هـ.

٣١- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٣٢- مبادئ وإجراءات الإثبات المدني في النظام القانوني الإماراتي، د. أسامة الروبي، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.

٣٣- المبدأ في الإثبات، القاضي أحمد جابر الجزار، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م.

٣٤- المدونة في شرح قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د. هلة فوزي، الناشر: دار الوافي، الطبعة الأولى، ٢٠٢٤م.

٣٥- المسير في قانون الإثبات، إبراهيم جمال، ٢٠١٩م.

٣٦- معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، د. أحمد مختار عمر، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٣٧- معجم اللغة العربية المعاصر، د. أحمد مختار عبدالحميد، (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٣٨- المعجم الوسيط، مجموعة مؤلفين، الناشر: دار الدعوة.

٣٩- معجم ديوان الأدب، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ)، تحقيق: د. أحمد مختار عمر، مراجعة: د. إبراهيم انيس، الناشر: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٤هـ.
٤٠- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٤١- موجز أصول الإثبات، د. أشرف جابر سيد، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة.
٤٢- نظام الإثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٠٥/٢٦هـ.
٤٣- نظام الأوراق التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧)، وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ.
٤٤- نظام الإيجار بالتمويلي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨)، وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٣هـ.
٤٥- النظام البحري التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣)، وتاريخ ١٤٤٠/٠٤/٠٥هـ
٤٦- نظام التسجيل العيني للعقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩١) وتاريخ ١٤٤٣/٠٩/١٩هـ.
٤٧- نظام التنفيذ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣)، وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٣هـ.
٤٨- نظام التوثيق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤)، وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ.
٤٩- نظام الرهن العقاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩)، وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٣هـ.
٥٠- نظام السجل التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١)، وتاريخ ١٤١٦/٠٢/٢١هـ.
٥١- نظام المحكمة التجارية، تاريخ النظام، ١٣٥٠/٠١/١٥هـ.
٥٢- نظام بيع وتأجير مشروعات عقارية على الخارطة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤)، وتاريخ ١٤٤٥/٠٣/١٠هـ.

(ISSN: 2537 - 0758)

٥٣- نظرية الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د. قدري عبدالفتاح الشهاوي، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
٥٤- نظرية الإثبات، حسين المؤمن، الناشر: مكتبة النهضة، بيروت، ١٩٧٥م.
٥٥- النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، د. عصام أنور سليم، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
٥٦- نظم الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د. عابد فايد عبدالفتاح فايد، مطبعة: المنزلاوي، المنصورة.
٥٧- الوجيز في الإثبات، د. همام محمد محمود زهران، الناشر: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.
٥٨- الوجيز في قانون الإثبات، د. أسامة أبو الحسن مجاهد، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨م.
٥٩- وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي، د. إدريس العلوي العبدلاوي.
٦٠- الوسيط في شرح القانون المدني، عبدالرزاق السنهوري، تحديث وتنقيح أحمد مدحت المراغي، الناشر: دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٠م.

List of Sources and References: -

1. Evidence in Civil Litigation, Wael Thabet Kazem al Taie, Publisher: Center for Arab Studies, Egypt, First Edition, 1444 H.
2. Evidence in Civil and Commercial Cases, Dr. Abdulrahman Abu Al Majd, Publisher: Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2020.
3. Evidence in Civil and Commercial Matters and the Judiciary, Dr. Nabil Ibrahim Saad, copy available at the College of Law Library, Alexandria University.
4. Evidence in Civil and Commercial Matters, Prof. Hassan Abdelbasset Gomai, College of Law, Cairo University.
5. Evidence in Civil and Commercial Matters, Dr. Ahmed Al Saeed Al Zuqard, Publisher: Dar Al Kitab Al Jami'i, First Edition, 1444 H.
6. Evidence in Civil and Commercial Matters, Dr. Nabil Ibrahim Saad, Publisher: Dar Al Jamia Al Jadida, Alexandria, 2024.

7. Evidence, Hisham Wazeen, Lawyer, Prof. Hussein Saad Nassar, Publisher: International Office for Legal Encyclopedias, Alexandria, Second Edition, 2009.
8. Evidence Proofs, Dr. Mohammed Nasr Mohammed, Publisher: Dar Al Rushd, Riyadh, First Edition, 1437 H.
9. Principles and Procedures of Evidence in Civil Matters, Dr. Soliman Marqos, Publisher: ALAM AL KOTOB, Cairo.
10. Commentary on the Law of Evidence, Ezz Al Din Al Danasouri - Hamed Okaz, Fourth Edition, 1989.
11. Commentary on the Provisions of the Law of Evidence, Dr. Ahmed Abu Al Wafa, Publisher: Dar Al Matbu'at Al Jami'iyya, Alexandria, 2007.
12. Treatise on Evidence, Ahmed Nashat, Seventh Edition.
13. Treatise on Script and Writing, Abu Mohammed Abdullah bin Muslim bin Qutayba Al Dinawari, [deceased: 276 H], Edited by: Hatem Saleh Al Dhamin, Publisher: Journal of the Scientific Society, 1409 H.
14. Explanation of Substantive Evidence Rules, Dr. Khaled Al Sayd Mohammed Abdulmajid Musa, Publisher: Library of Law and Economics, Riyadh, 2014.
15. Explanation of the Saudi Evidence System, Dr. Waseem Hossam Al Din Al Ahmad, Publisher: Library of Law and Economics, Riyadh, First Edition, 1443 H.
16. The First Model and the Compilation on the Language of Arabs, Sadr Al Din Al Madani, Ali bin Ahmad bin Mohammed Ma’soum Al Hassani Al Husseini, [deceased: 1119 H], Edited by: The Foundation for the Revival of Heritage.
17. Appearance and Its Role in Evidence: A Comparative Study, Sarkout Ismail Hussein, Publisher: Al Halabi Legal Publications - Beirut, First Edition, 2009.
18. Economic Dictionary, Dr. Mohammed Bashir Alia, Publisher: Arab Institute for Research & Publishing - Beirut, First Edition, 1985.
19. Economic Dictionary, a group of Russian professors, translated from Russian by: A. Shallafa Al Dabbas, Publisher: Dar Al Jamaheer.

(ISSN: 2537 - 0758)

20. Omani Evidence Law in Civil and Commercial Transactions, Law No. (68) of 2008.
21. UAE Evidence Law in Civil and Commercial Matters, Law No. (35) of 2022.
22. Bahraini Evidence Law in Civil and Commercial Matters, Law No. (14) of 1996.
23. Kuwaiti Evidence Law in Civil and Commercial Matters, Law No. (39) of 1980.
24. Egyptian Evidence Law in Civil and Commercial Matters, Law No. (25) of 1968.
25. Evidence Law in Civil and Commercial Matters, Dr. Mohammed Arabi Al Bakri, Publisher: Dar Mahmoud, Cairo, Eighth Edition.
26. Law of Evidence, Dr. Mohammed Hassan Mansour, Publisher: Dar Al Jamia Al Jadida, Alexandria, 2004.
27. Jordanian Evidence Law No. (30) of 1952.
28. Regulations on the Competence of Notaries, issued by the decision of His Excellency the Minister of Justice No. (3740), dated 17 Jumada Al Awwal 1425 H, based on the decision of the Supreme Judicial Council in its permanent session No. (199), dated 16 Rabi` al-Awwal 1425 AH, and disseminated by the circular of His Excellency the Minister of Justice No. (13/ت/2460), dated 25 Jumada Al Awwal 1425 AH.
29. Regulations for Official Communications and Document Preservation, issued by the Cabinet Resolution No. (584), dated 18 Rajab 1445 H.
30. Executive Regulations for the Commercial Registry System, issued by Decision No. (1003), dated 21/09/1416 H.
31. Lisan Al Arab, Mohammad bin Makram bin Ali, Abu Al Fadl, Jamal Al Din ibn Manzur Al Ansari (deceased: 711 H), Publisher: Dar Sader, Beirut, Third Edition, 1414 H.
32. Principles and Procedures of Civil Evidence in the UAE Legal System, Dr. Osama Al-Roubi, Publisher: Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, First Edition, 2014.
33. The Principle of Evidence, Judge Ahmed Jaber Al Jazzar, Publisher: Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, First Edition, 2018.

34. The Code in Explaining the Law of Evidence in Civil and Commercial Matters, Dr. Hala Fawzi, Publisher: Dar Al Wafi, First Edition, 2024.
35. The Journey in Evidence Law, Ibrahim Jamal, 2019.
36. Dictionary of Linguistic Accuracy: A Guide for the Arab Intellectual, Dr. Ahmed Mukhtar Omar, with the assistance of a working team, Publisher: ALAM AL KOTOB, Cairo, First Edition, 1429 H.
37. The Intermediate Dictionary, A collection of authors, Publisher: Dar Al Dawah.
38. Dictionary of Diwan Literature, Abu Ibrahim Isaq bin Ibrahim bin Al Hussein Al Farabi (deceased: 350 AH), Edited by: Dr. Ahmed Mukhtar Omar, Reviewed by Dr. Ibrahim Anis, Publisher: Dar El Shaab for Press, Printing, and Publishing, Cairo, 1424 AH.
39. Contemporary Arabic Language Dictionary, Dr. Ahmed Mukhtar Abdul Hamid (deceased: 1424 AH), with the assistance of a working team, Publisher: ALAM AL KOTOB, First Edition, 1429 H.
40. Dictionary of Linguistic Standards, Ahmed bin Faris Al-Razi (deceased: 395 AH), Edited by: Abdul Salam Mohammed Haroun, Publisher: Dar Al Fikr, 1399 H.
41. Summary of Evidence Principles, Dr. Ashraf Jaber Sayed, Publisher: Dar Al Nahda Al Arabiya - Cairo.
42. Evidence System, issued by Royal Decree No. (م/43) dated 26/05/1443 H.
43. Commercial Papers System, issued by Royal Decree No. (37), dated 11/10/1383 H.
44. Financial Lease System, issued by Royal Decree No. (م/48), dated 13/08/1433 H.
45. Maritime Commercial System, issued by Royal Decree No. (م/33), dated 05/04/1440 H.
46. Real Estate Registration System, issued by Royal Decree No. (م/91) dated 19/09/1443 H.
47. Enforcement System, issued by Royal Decree No. (م/53), dated 13/08/1433 H.

(ISSN: 2537 - 0758)

48. Notary System, issued by Royal Decree No. (م/46), dated 19/11/1441 H.
49. Mortgage Law, issued by Royal Decree No. (م/49), dated 13/08/1433 H.
50. Commercial Registry System, issued by Royal Decree No. (م/1), dated 21/02/1416 AH.
51. Commercial Court System, date of the system: 15/01/1350 H.
52. Sale and Lease of Real Estate Projects on the Map, issued by Royal Decree No. (م/44), dated 10/03/1445 H.
53. Theory of Evidence in Civil and Commercial Matters, Dr. Qadri Abdul Fattah Al Shahawi, Publisher: Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, First Edition, 2006.
54. Theory of Evidence, Hussein Al Mu'min, Publisher: Al Nahda Library, Beirut, 1975.
55. General Theory of Evidence in Civil and Commercial Matters, Dr. Essam Anwar Selim, Publisher: Al Halabi Legal Publications - Beirut, First Edition, 2010.
56. Systems of Evidence in Civil and Commercial Matters, Dr. Abed Fayed Abdul Fattah Fayed, Publisher: Al Manzalawi Press - Mansoura.
57. Concise Evidence, Dr. Hamam Mohammed Mahmoud Zahran, Publisher: Dar Al Jamia Al Jadida, Alexandria, 2003.
58. Concise Law of Evidence, Dr. Osama Abu Al Hassan Mujahid, Publisher: Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2018.
59. Means of Evidence in Moroccan Civil Legislation, Dr. Idris Al Alawi Al Abdallawi.
60. Intermediate Explanation of Civil Law, Abdul Razzaq Al Sanhouri, Updated and Revised by Ahmed Medhat Al Maraghi, Publisher: Dar El Shorouk, Cairo, 2010.